

الوفاء بالنذر

السؤال :

السلام عليكم

لو نذرت مثلاً قراءة مجلسٍ لإمامٍ من الأئمة عليهم السلام ، وصارت عندي ظروفٌ لا أستطيع خلالها أن أوفي بالنذر ، ومثلاً أختي أو أي شخصٍ كان سيقراً نفس المجلس الذي نذرت قراءته .

هل يجوز لي أن أشارك معه ؟ أم يجب أن أوفي بالنذر لوحدي ؟
وإذا عملته لوحدي وجاء شخصٌ ما وهو يجب أن يعطيني المكتوب نقداً أو طبقاً غذائياً مثلاً ، فهل يجوز له ذلك ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

- ١/ يمكنك إقامة المجلس الذي نذرتيه بعد انتهاء مجلس أختك مباشرةً في الفرض المذكور .
- ٢/ يجوز للآخرين أن يسهموا في مجلسك تبرعاً بالأموال النقدية أو الأطعمة و ما شابه في الفرض المذكور .